

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم الثوب إذا غسله كافر وصبغه .

فصل : وإذا صبغ في حب صباغ لم يجب غسل الثوب المصبوغ سواء كان الصباغ مسلماً أو كافراً نص عليه أحمد لأن الأصل الطهارة فإذا تحققت نجاسته طهر بالغسل وإن بقي اللون بدليل قوله عليه السلام في الدم [لا يضره]